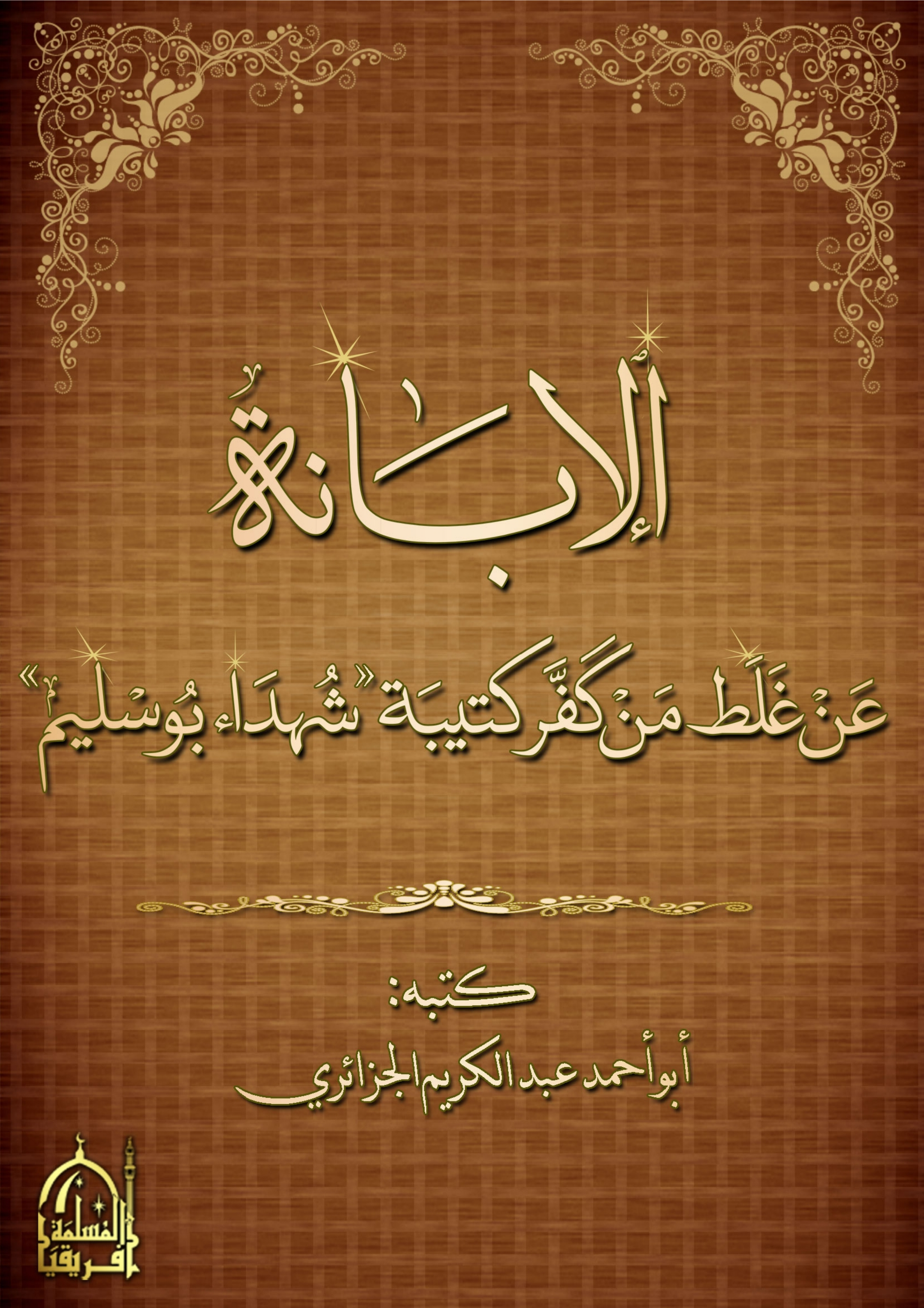

الإبانة
عَنْ غَلَطِ مَنْ كَفَّرَ كتيبة «شُهَدَاءِ بُوسَلِيم»
كتبه:
أبو أحمد عبد الكريم الجزائري
المسلمة أفريقيا

الإبـانة

عن غلط من كفر كتيبة «شهداء بوسليم»

كتبه:

أبو أحمد عبد الكريم الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد.

تمهيد..

إن حديثي عن قضية كتيبة شهداء بوسليم ليس وليد اليوم بل ذلك يرجع إلى ما يربـو عـن الـثلاث سـنين وتحديدا إلى مطلع سنة (2012) حيث وردتني رسالة من الإخوة المجاهدين في درنة يطرحـون فيهـا عـدة مسائل وإشكالات. ومن بين تلك المسائل مسألة "حكم حراسة مصطفى عبد الجليل" ولما كانـت ظـروفي غير مواتية فقد آثرت أن أكتب "توجيها" إلى الإخوة حول مواضيع الرسالة ومنها (مسألة الحراسة) وكـان مما قلته آنذاك:.

(ولو نظرنا إلى المسائل المذكورة في التقرير والتي أثارت الخلاف والاختلاف والفرقة بين الإخوة لوجدناها إما خطأ على أقصى تقدير يغفر مثله؛ وإما أمر مشروع أو اجتهادي لم يتسع له صدر المخـالف؛ وسـنتكلم - إن شاء الله تعالى - على تلك النقاط بشيء من الاختصار وسيتبين لنا أن ضربنا في غـير عـدو؛ وأن المتـضرر الحقيقي هو (الجهاد والمجاهدون)اهـ.

ثم تكلمت بما تيسر عن تلك المسائل بما يقتضيه الحال.

غير أنني لم أكن أظن أن قضية كتيبة أبوسليم تثور حولها كل هـذه الـضجة وخـلال كـل هـذه الـسنوات!! وعجبت لأمر بعض الجماعات كيف يُقضى على آمالها تحت رحى الخلافات رغم أن أهل العلم حفظهـم الله قد تكلموا في تلك المسألة وفصلوا فيها بلا مزيد عليه،ولكن في كل مرة يطلع علينا من يبعث تلـك المـسألة جذعة وكأنها وليدة الساعة.. والذي أوجب كل هذا اللغط والاختلاف –في نظري– أمران..

الأمر الأول: أن هذه المسألة قد خاض فيها أشباه المتعـالمين والواجـب الـذي لا محـيص عنـه في مثـل هـذه المسائل وغيرها هو الرجوع إلى أهل العلم المعتبرين عملا بقول الله تعالى ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْـتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾(النحل: من الآية43).

وقد فعل الإخوة في (شهداء أبوسليم) الواجب عليهم فرجعوا إلى أهل العلـم الـذين فـصلوا في القـضية.. لكنهم –للأسف– لم يلبثوا أن فتحوا على أنفسهم ثغرا مكن الأغرار والجهال من خوض غمار هـذه المـسألة وخرجوا بذلك بأحكام جائرة مخالفة تمام المخالفة لما قرره أهل العلم حفظهم الله وذلك بإحـالتهم القـضية على من ليس من أهلها والذين فرضهم السكوت حتـى يحـسم الخـلاف (**لـو سـكت الـذي لا يعلـم لقـل**

الخلاف) ولكنهم فتحوا بذلك الباب لمن لا يعلم أن يتكلم بغير علم وهذا بدوره ما فتح باب الشر على مصراعيه (تكفير الكتيبة والحكم بردتها) بغير برهان وكفى بهذا شرا مستطيرا.

الأمر الثاني: أن أولئك الخائضين إنما دخلوا إلى المسألة من غير بابها وهو باب (الكفر والإيمان) فنظرهم كان بعين واحدة ومن زاوية واحدة مع أن المسألة ليست كذلك وإنما هي من باب الفقه أو قل من باب السياسة الشرعية –كما سيأتي– التي يقال فيها للمخالف (أصبت أو أخطأت) وليس أصبت أو كفرت!!، و عدم التفريق بين ما هو من مسائل الخلاف إن في الفقه أو في التوحيد وجَعْلها كلها قولا واحدا تابعا للقناعات هو الذي يؤدي إلى الوقوع في البدعة المضلة (تكفير المخالف) كبدعة الخوارج وغيرهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في[منهاج السنة النبوية :5 / 251]:

(فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون. وسبب ذلك أن أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كفرا، وقد يكون كفرا لأنه تبين له أنه تكذيب للرسول وسب للخالق، والآخر لم يتبين له ذلك، فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا قاله، أن يكفر من لم يعلم بحاله)اهـ.

وتأمل قول شيخ الإسلام أن من أسباب وقوع أهل البدع في تكفير المخالف (أن أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كفرا) وهذا ما وقع في قضية كتيبة شهداء بوسليم حيث أن المكفر لها كفرها بما ليس بمكفر ظنا منه أنه مكفر –كما سيأتي– وهذا إنما سببه غالبا الجهل والتعصب.

ومن سبر أحوال الغلاة الأُوَل لرأى أن من أهم أسباب ضلالهم ومسارعتهم في التكفير واستحلال الدماء إنما كان جراء عدم اتساع صدورهم لمسائل يسع فيها الخلاف وإن كانت متعلقة بمسائل الكفر والإيمان وذلك إما لجهلهم بدلالاتها أو تعصبهم لها أو لكليهما مثل الذي ذكره المبرد في [الكامل :3 / 206] أنه (جاء مولى لبني هاشم إلى نافع، فقال له: إن أطفال المشركين في النار، وإن من خالفنا مشرك، فدماء هؤلاء الأطفال لنا حلال، قال له نافع: كفرت وأحللت بنفسك، قال له: إن لم آتك بهذا من كتاب الله فاقتلني..)اهـ

وقد علق على هذه القصة الشيخ العلامة أبو محمد المقدسي حفظه الله بما يجلي معناها ويبين مغزاها فقال:(تأمل (كفرت) مباشرة ،دون أي مقدمات،كأخطأت،أو ضللت ،أو زللت..!!وتأمل دمويّتهم ومسارعتهم في القتل والدماء وترتيب آثار حكم التكفير عليه في قول الآخر (إن لم آتك به من كتاب الله اقتلني)؛ولم

يقل: (إن لم آتك به .. ارجع أو أتوب) مثلاً..!)اهـ من هامش [الثلاثينية : ص 573)

وقارن بين هذه القصة "قصة نافع" وبين موقف بعض من بحث! هذه المسألة (حكم كتيبة أبوسليم) الـذي رمى مخالف قناعته وهو من مشايخ الجهاد "بالانحراف"!! دون الخطإ، أو الزلـل ونحوهـا.. لـترى مـدى الهوة السحيقة التي هوى إليها هؤلاء والله المستعان.

ولهذا كان من منهج أهل السنة الجماعة ما (يُذكر عن الإمام الشافعي أنه قال: (أهل البدع إذا خالفتـه قـال: كفرت، وأما السُنّي فإذا خالفته قال: أخطأت)

والداعي الذي دعا أولئك إلى تلك النظرة هو أنهم لم يدرسوا من أحكام الـشريعة إلا ذلـك البـاب (الكفـر والإيمان) مع أن تصورهم وفهمهم له فيه غبش كبير كما سنوضح فأصبح يخيل إليهم أن الأحكام الـشرعية كلها محكوم عليها بأحكامه (كفر أو إيمان) وكأن سحنون بن سعيد رحمه الله إنما يعني هؤلاء بقوله: (يكـون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه) [جامع بيان العلم : 2/ 1124].

❊ ❊ ❊

وبعد هذا التمهيد نأتي إلى الكلام على قضية "كتيبة شهداء أبوسليم" والتي مرجعها وآخيتها إلى مسألتين.

المسألة الأولى: حكم حراسة مصطفى عبد الجليل.

المسألة الثانية: انخراطهم في اللجنة الأمنية.

وقبل البدء في الكلام على المسألتين أود أن أذكر أن حديثي عنهما مستند إلى ما كتب عنهما والذي قرأتـه مـن ذلك ما يلي:.

1 فتوى الشيخ العلامة المجاهد أبي محمد المقدسي حفظه الله.

2- فتوى الهيئة الشرعية لإخواننا في أنصار الشريعة بليبيا.

3- بعض ما كتبه إخواننا في كتيبة شهداء بوسليم.

4- بحث كتبه الأخ رائد الليبي وسمى بحثه "فتح العليم بحكم كتيبة بوسليم".

ومما تجدر الإشارة إليه أنني جعلت البحث الأخير محورا للرد ولولا الخشية من أن يغتر به بعض الشباب لما تجشمت الرد عليه لأنه لا يستحق ذلك فصاحبه لم يزد ببحثه هذا إلا أن أبان عن مقدار جهله كما سيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله.

وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الله تعالى فأقول:

المسألة الأولى: حراسة عبد الجليل.

أما فيما يخص مسألة حراسة مصطفى عبد الجليل فلا أحب أن أورد الأدلة التي ساقها بعض من تكلم في المسألة من أهل العلم وطلبته وإنما الغرض إيراد طرفا منها تنبيها على غيرها وهي – ترك قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين ـ والمقصود بذلك بيان أن ما ظنه بعض المتعالمين زائفا هو في واقع الأمر صحيح، كما أن المقصود كذلك بيان أن هذه المسألة هي –كما نبه على ذلك أهل العلم– من مسائل الفقه وليس من مسائل الاعتقاد. فأقول والعلم عند الله:.

- يقول صاحب "فتح العليم بحكم شهداء بوسليم": (ومن العجيب ما يذكره هؤلاء من عدم التفريق بين ترك قتل المرتد لمصلحة راجحة وبين حماية المرتد ونصرته حال دعوته للردة والكفر، فيقيسون حماية الداعي للكفر أثناء دعوته، بترك قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين الذين كتموا نفاقهم ويحلفون بالله ما قالوا!)اهـ.

والرد على هذا الكلام من وجهين.

أ– قوله بأن المنافقين الذين ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتلهم هم مَن (..كتموا نفاقهم ويحلفون بالله ما قالوا!)اهـ.

أقول: هذا ليس صحيحا بهذا الإطلاق بل من المنافقين من ثبتت ردتهم وترك النبي صلى الله عليه وسلم قتلهم لما يترتب على ذلك من المفسدة التي تربوا على "مصلحة قتلهم"

يقول ابن القيم رحمه الله وهو بصدد بيان اهتمام الشرع بسد الذرائع [إعلام الموقعين عن رب العالمين:3/ 138]:.

(الوجه التاسع : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه و قولهم : إن محمدا يقتل أصحابه؛ فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه و من لم يدخل فيه و مفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم و مصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل**.)اهـ.

ولا يقال إن المنافقين المذكورين لم تثبت الردة في حقهم لأنه (لم تقم عليهم بينة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم عليهم بعلمه، والذي بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قولهم لم يبلغهم إياه نصاب البينة، بل شهد به عليهم واحد فقط، كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبي، وكذلك غيره أيضا

إنما شهد عليه واحد)اهـ من [زاد المعاد في هدي خير العباد :3/ 497].

لأننا نقول: إن هذا الكلام قد يصدق على أغلب المنافقين وليس على جميعهم، بل فيهم من ثبتت الردة في حقه كالذين قالوا: (ما لقرائنا هؤلاء أرغبنا بطونا وأكذبنا ألسنة، وأجبننا عند اللقاء) ونزل فيهم قول الله تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: 65ـ66].

حيث جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين ومعترفين بالكفر الصادر منهم كما صح ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (فنظرت إليه متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة، يقول: (إنما كنا نخوض ونلعب)! فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿**أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ**﴾ ما يزيده)، ومع هذا لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم الحد عليه سدا للذريعة وحسما لمادة الفساد.

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في رده على القول الذي أوردناه سابقا: (وفي هذا الجواب نظر، فإن نفاق عبد الله بن أبي وأقواله في النفاق كانت كثيرة جدا كالمتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وبعضهم أقر بلسانه وقال: إنما كنا نخوض ونلعب، وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله: إنك لم تعدل، والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: ألا تقتلهم؟ **لم يقل: ما قامت عليهم بينة**، بل قال: لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه

فالجواب الصحيح إذن، أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفير، والإسلام بعد في غربة، **ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص شيء على تأليف الناس، وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته**.) اهـ. [المرجع السابق والصفحة]

وتأمل في الجواب المُصحَّح من ابن القيم رحمه الله تعالى والمصلحة المقصودة من فعله صلى الله عليه وسلم والتي (تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجمع كلمة الناس عليه..) ودفع مفسدة (تنفير الناس عنه) تجده ينطبق تمام الانطباق مع ما قصده الإخوة في كتيبة شهداء أبوسليم من عدم تعرضهم لمصطفى عبد الجليل (الذي اجتمعت عليه القبائل والأعيان.. ودفعا لما يترتب (على قتله) من تأليب القبائل والدخول في حرب مباشرة بينهم وبين الأخوة)، كما ورد في بعض ما كتبوه.

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم [16 / 138-139] وهو يعدد فوائد امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من قتل ذي الخويصرة الذي سبق ذكره في كلام ابن القيم رحمه الله وذلك عند قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لما استأذنه في قتل الرجل المذكور((**دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**)).

قال: (فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه وكان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم **لتقوى شوكة المسلمين** وتتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك **ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى** ولإظهارهم الإسلام وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه إما حمية وإما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم)اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في [مجموع الفتاوى : 7 / 422-423]:

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من عقوبة المنافقين؛ فإن فيهم من لم يكن يعرفهم كما أخبر الله بذلك؛ **والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه**؛ ولقال الناس: إن محمدا يقتل أصحابه؛ فكان يحصل بسبب ذلك نفور عن الإسلام؛ إذ لم يكن الذنب ظاهرا يشترك الناس في معرفته)اهـ

ولو قتل الإخوة في كتيبة شهداء أبوسليم مصطفى عبد الجليل (الذي اجتمعت عليه القبائل والأعيان..)، لكان يحصل بذلك نفور عن الجهاد و(تأليب القبائل والدخول في حرب مباشرة بينهم وبين الأخوة) فلمَ التثريب عليهم؟!.

ويقول الشيخ الغنيمان في توجيه وتعليل عدم إقامة الحد على هؤلاء المنافقين بعد ثبوته عليهم.

(..الأمر الثاني: أن الرسول صلى الله عليه وسلم **امتنع من قتل من يجب عليه القتل**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لئلا يتحدث الناس أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه**)) ، فيكون هذا منفراً للذين لا يعرفون الحقيقة، فامتنع من تنفيذ الحكم من أجل ذلك.

وهذا الذي أخذ منه العلماء: أن الشريعة الإسلامية جاءت بتنمية المصالح وتكثيرها، وتقليل المفاسد وحصرها مهما أمكن، وإذا صار الأمر دائراً بين مفسدة ومصلحة فينظر إن كانت المفسدة أغلب فإنه يترك، وهذا من هذا القبيل)اهـ.من[شرح فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]

فنحن نرى من خلال ما نقلناه عن العلماء الأعلام أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لقتل المنافقين الذين ثبتت ردتهم لما عارضها من المفاسد التي تربوا على مصلحة قتلهم قد صنفها أهل العلم ضمن (الفقه) أو السياسة الشرعية أي (الموازنة بين المصالح والمفاسد) ولم يقل أحد منهم إن بابها (مسائل الكفر والإيمان) كما فعل من تكلم في هذه المسألة بغير علم، وسيأتي زيادة توضيح لهذه المسألة إن شاء الله..

❋ ❋ ❋

- يقول صاحب فتح العليم: (ومن العجيب ما يذكره هؤلاء من عدم التفريق بين ترك قتل المرتد لمصلحة راجحة وبين حماية المرتد ونصرته حال دعوته للردة والكفر، فيقيسون حماية الداعي للكفر أثناء دعوته، بترك قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين..)اهـ.

أقول: إن القياس الذي تعجب منه الأخ المذكور قياس صحيح وإن لم يتسع له فهمه، وبيان هذا كالتالي..

إن الأمر الذي لا مراء فيه أن خطر المنافق على الدين وأهله أشد من خطر الكفار سواء كانوا أصليين أم مرتدين وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في صدر سورة البقرة حيث ذكر المؤمنين وصفاتهم والثناء عليهم في خمس آيات، ثم ذكر الكفار في آيتين، ثم عقب بذكر المنافقين في خمس عشرة آية!!، وما هذا إلا لشدة خطرهم وعظم ضررهم كما أسلفنا.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تقرير هذه الحقيقة [تيسير الكريم الرحمن: 1/ 43] في تفسيره لقول الله تعالى عن المنافقين

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ﴾.

(أي: إذا نهي هؤلاء المنافقون عن الإفساد في الأرض، وهو العمل بالكفر والمعاصي، ومنه **إظهار سرائر المؤمنين لعدوهم وموالاتهم للكافرين** **﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾** فجمعوا بين العمل بالفساد في الأرض، وإظهارهم أنه ليس بإفساد بل هو إصلاح، قلبا للحقائق، وجمعا بين فعل الباطل واعتقاده حقا، وهذا أعظم جناية ممن يعمل بالمعصية، مع اعتقاد أنها معصية فهذا أقرب للسلامة، وأرجى لرجوعه.

ولما كان في قولهم: **﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾** حصر للإصلاح في جانبهم - وفي ضمنه أن المؤمنين ليسوا من أهل الإصلاح - قلب الله عليهم دعواهم بقوله: **﴿ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ فإنه لا أعظم فسادا ممن كفر بآيات الله، وصد عن سبيل الله، وخادع الله وأولياءه، ووالى المحاربين لله ورسوله**، وزعم مع ذلك أن هذا

إصلاح، فهل بعد هذا الفساد فساد؟)اهـ.

وإذا كان الأمر في المنافقين الذين (..كتموا نفاقهم ويحلفون بالله ما قالوا!) واضحا.. أي أنهم يعاملون بما أظهروا من الإيمان ولا يؤاخذون بما أضمروا من الكفر والنفاق وهذا لعدم قيام البينة عليهم، فماذا يقال: فيمن ثبت نفاقهم كالذين أسلفنا ذِكْرهم في كلام الأئمة ولا سيما عبد الله بن أبي ابن سلول مع تنصيص القرآن الكريم على أنهم يصدون عن سبيل الله.. ويوالون أعداء الله.. إلى آخر بوائقهم، فكيف ساغ تركهم يعيثون في الأرض فسادا؟!.

مع أن هناك أيضا فارقا مهما بين الأصل المقيس عليه (عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم لمن ثبت نفاقهم مع شدة خطرهم) والفرع (وهو عدم قتل مصطفى عبد الجليل) وهو-زيادة على ما تقدم من أن الخطر في الأصل أقوى-.. أن زيارة عبد الجليل لدرنة كان في وقت قصير (إلقاء كلمة) أما أهل النفاق في المدينة النبوية فقد كان مكثهم وسكناهم بها لسنين وهذا ما يعني أن فسادهم أشد خطرا وأعظم انتشارا وتجذرا كما قدمنا، وهذا ما يجعل القياس قياسا أولويا، أي إذا جاز عدم قتل من ثبت نفاقه مع شدة خطره لما يرجى من دفع مفسدة هي أعظم من مصلحة قتله، جاز من باب أولى فعل ذلك مع من هو أخف كفرا وأقل ضررا حجما وزمانا إذا كان في قتله مفسدة تربوا على مصلحة قتله.

فهل يقول صاحب فتح العليم في النبي صلى الله عليه وسلم من أنه مكن هؤلاء المنافقين الذين يعلم حالهم وثبت بالبينة نفاقهم وأخبر القرآن بجرم فعالهم ما قاله في كتيبة شهداء بوسليم من أنهم عملوا على (حماية المرتد ونصرته حال دعوته للردة) اليقين أنه لن يفعل..

وأكرر هنا قلت مرارا من أن المسألة المطروحة هي مسألة فقهية وليست مسألة عقدية تعارضت فيها مصلحة مرجوحة (قتل المنافقين الذين ثبت نفاقهم) كما في الأصل المقيس عليه، وقتل (مصطفى عبد الجليل) كما في الفرع، مع مفسدة راجحة وهي عدم القتل، والشرع الصريح والعقل الصحيح يقضيان بتغليب المفسدة الراجحة على المصلحة المرجوحة.

وزيادة في التوضيح أقول: حتى لو أخطأ الإخوة في كتيبة شهداء أبوسليم وكان ما رجحوه هو في واقع الحال مرجوحا أي أنهم لالتباس الأمر عليهم رجحوا المفسدة المرجوحة (عدم القتل) على المصلحة الراجحة (القتل) فالواجب أن نعذرهم ونقول لهم -كما هو الواجب الشرعي- (أخطأتم)، ولا يجوز أن نقول لهم (كفرتم وارتددتم) لأنه لا يقدم على هذا ولا يقتحم تلك العقبة إلا جاهل أو مغال.

فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم (امتنع عن قتل المنافقين –المرتدين-) وأما كتيبة شـهداء أبـو سـليم فقاموا (بحماية المرتد) والحماية أمر زائد على مجرد الإمهال وترك القتل، فظهر بهـذا الفـرق، وبـه بـان عـدم صحة ما ذكرتموه من القياس.

والجواب مركب من أمرين:.

الأول: إن امتناع وترك النبي صلى الله عليه وسلم لفعل من الأفعال كما ذكر أهل العلم لا يدل على التحريم المطلق إلا إذا احتفت به قرائن ينظر: [سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية للجيزاني : ص 57].

وقد وضع أهل العلم رحمهم الله ضابطا –زيادة على الضوابط الموضوعة- لمعرفة كـون الفعـل مـن صـغائر الذنوب أم كبارها وهو –ما أسلفنا- ما يترتب على الفعل من المصلحة أو المفسدة أي حسب درجة حجمها

وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: [الموافقات : 1 / ص 338]

(لكن الفعل يعتبر شرعا بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد وقد بين الشرع ذلك، وميز بين ما يعظـم مـن الأفعال مصلحته؛ فجعله ركنا، أو مفسدته؛ فجعله كبيرة وبين ما ليس كذلك؛ فـسماه في المـصالح إحـسانا وفي المفاسد صغيرة، وبهذه الطريقة يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله، ومـا هـو مـن فروعـه وفـصوله ويعرف ما هو من الذنوب كبائر، وما هو منها صغائر، فما عظمـه الـشرع في المـأمورات؛ فهـو مـن أصـول الدين، وما جعله دون ذلك؛ فمن فروعه وتكميلاته، وما عظم أمره في المنهيات؛ فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك؛ فهو من الصغائر، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة)اهـ

ومثله عند العز بن عبد السلام في [قواعد الأحكام في مصالح الأنام : 1 / ص 19]

ولا شك أن امتناع وترك النبي صلى الله عليه وسلم لقتل المنافقين (ممن ثبتت ردتهم) دال على تحريم قـتلهم نظرا للقرينة وهي ما يؤول إليه الفعل (القتل) من المفسدة الكبيرة المحققة -كما ذكرنا-.

الأمر الثاني: أن النهي سواء كان قولا أو كان مما فهم من ترك الفعل من خلال القـرائن، فيـه معنـى الحمايـة لأن نهي المؤمنين عن التعرض للمنافقين (المرتدين) لظروف وملابسات فيه حماية ضمنية لهـم، وإن كانـت ليس مقصودة لذاتها –وحاشاه من ذلك- وإنما لغيرها وهي حماية الشريعة من أن يتكدر صـفوها أو يـشوه بهاؤها.

ولهذا سمى الله سبحانه في مواضع من كتابه نواهيه (بالحدود)، كما في قولـه تعـالى: **﴿تِلْـكَ حُـدُودُ اللهِّ فَـلا تَقْرَبُوهَا﴾** (البقرة: من الآية187) **﴿تلْكَ حُدُودُ اللهِّ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾** (البقرة: من الآية229).

يقول ابن الجوزي رحمه الله تعالى كما في [زاد المسير في علم التفسير :1 / 151]:

(الحدود ما منع الله من مخالفتها، فلا يجوز مجاوزتها. **وأصل الحد في اللغة: المنع**، ومنه: حـد الـدار، وهـو مـا يمنع غيرها من الدخول فيها. والحداد في اللغة: الحاجب والبوّاب، **وكلّ ما منع شيئاً فهو حداد**)اهـ

كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم نواهي الله ومحارمه بالحمى الذي يحميه الملك فلا يجوز قربانه فـضلا عـن تخطيه..

فقد روى الشيخان البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير قال: سـمعت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يقول: ((**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات اسـتبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فـسدت فـسد الجسد كله، ألا وهي القلب**)).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على مسلم [11 / 28]:

(إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه) معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملـك مـنهم حمـى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفـسه لا يقـارب ذلـك الحمـى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى أيضا حمى وهي محارمه أي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنـا والـسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك فكل هـذا حمـى الله تعـالى مـن دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة..)اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في [جامع العلوم والحكم :1 / 207]:

(فجعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل المحرمـات كـالحمى الـذي يحميـه الملـوك، ويمنعـون غـيرهم مـن قربانه..)اهـ

وبهذا يظهر صحة القياس الذي لم يتسع له الفهم، كما يظهر أن الغاية من منع قتـل المنـافقين لـيس حمـايتهم وإنما حماية الدعوة، وهو نفس ما يقال عن حماية عبد الجليل أنه ليس المقصود منها حفظ وحمايـة (شخـصه) وإنما حماية شعيرة الجهاد من التشويه والاصطلام.

❊ ❊ ❊

هذا وقد خاض صاحب "فتح العليم" في مسألتي الإكراه والتأويل الذيْن لهما تعلـق بمـسألة (الـدخول في اللجنة الأمنية التي سيأتي الكلام عليها) وتكلم فيهما بكلام ينم ويدل على أنه لم يفهم معنى ما سـاقه ونقلـه من كلام الأئمة، كما أنه تناقض خلال كلامه تناقضا عجيبا!!.

ورغم أن الكلام في هاتين المسألتين ليس من غـرضي إلا أنـني أحببـت أن أبـين الغـبش والغمـوض -كـما أشرت من قبل- الذي اعترى فهم هاتين المسألتين ليتبن للقارئ أن هذه المسائل لا تؤخذ من الصغار وإنـما هي من المسائل الكبار نظرا لما يترتب عليها من أحكام لـذا وجـب أخـذها مـن الكبـار أعنـي أهـل العلـم المعتبرين حفظهم الله تعالى.

وبيان ذلك الغبش وسببه.. باختصار.

- يقول صاحب فتح العليم: (فمن دخل في طائفة ممتنعة لا يقبل دعواه بأنه متأول، فأعظم مانع من موانع التكفير والذي اتفق عليه هو (الإكراه) ومع ذلك لم يعتبر في حق من ادعاه مـع انتـسابه لطائفـة ممتنعـة، فالنبي صلى الله عليه وسلم كفر عمه العباس لما دخل تحت راية كفرية مع ادعائه للإكراه، فحكـم عليـه بظاهره ولم يعتبر ادعاؤه للإكراه تنبيها على بقية الموانع من باب أولى)اهـ.

أقول: الذي يظهر -والله أعلم- أن صاحب فتح العليم لم يفرق بين (الإكراه الذي عليه بينة تجعلـه معتـبرا ومانعا من موانع التكفير ومثله التأويل) وبين (دعوى الإكراه والتأويل) أي الذي يدعى أنه مكـره دون أن يقيم البينة على صحة دعواه، أو متأول دون أن يقيم الحجة على اعتبار تأويله) فجعل كلا الأمـرين في سـلة واحدة وأعطاهما حكما واحدا، والحجة على ذلك هو تعليقه على قـول النبـي صـلى الله عليـه وسـلم الـذي أورده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله محتجا به وهو ((**يغزو هذا البيت جيش من الناس فبيـنما هـم ببيـداء من الأرض إذ خسف بهم فقيل يا رسول الله: إن فيهم المكره فقال: يبعثون على نياتهم**)).

حيث قال الأخ المذكور: (فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الإكراه مانعا من قتلهم تنبيها على غـيره مـن الأعذار من باب أولى فتنبه)اهـ.

هكذا (لم يجعل الإكراه مانعا من قتلهم..) على الإطلاق حتى وإن أقام البينة على أنه مكره إكراهـا معتـبرا، أو أقام الحجة على أنه متأول تأويلا سائغا، وهذا ليخلص إلى بغيته وهي (أن أفراد كتيبة أبوسليم في طائفة.. والإكراه غير معتبر في الطائفة أي ليس مانعا من الحكم على أفراد الطائفة بالكفر.. وهذا تنبيها على غيره من الأعذار من باب أولى وعلى رأسها (التأويل) الذي ربما تدعيه (كتيبة شهداء بوسليم) لتتخلص من وصـمة

الكفر –حسب اعتقاده- والنتيجة أن كتيبة أبوسليم (مرتدة)!!

وهكذا نرى كيف أن صاحب فتح العليم غاص ﴿**فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ**﴾ (النور: من الآية40)

ولو تأمل صاحب فتح العليم في كلام الأئمة الذي نقله لتبين له أنه حاد عن الجادة، وأن فهمه لكلامهم إنما هو على خلاف مقصودهم.. وهذا بيان مختصر لذلك.

نقل أخونا عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله: (بل لو ادعى مدعٍ أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه)اهـ.

وتأمل كلام شيخ الإسلام (بمجرد دعواه) أي أنه في طائفة وادعى (مجرد ادعاء بلا بينة) الإكراه فإن ذلك لا ينفعه بل يعامل معاملة الطائفة وتسري عليه أحكامها، وهذا ما حدث للعباس لما أسر وادعى أنه مكره قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله**)) أي أن كونك مكرها لم تثبت عندنا وإنما هي مجرد دعوى لا يعضدها دليل، ولهذا نعاملك بظاهرك.. وظاهرك أنك مع المشركين فحكمك حكمهم، ولا يتصور أن يقيم العباس الحجة على دعوى الإكراه ثم يعامله النبي صلى الله عليه وسلم معاملة الكفار، ومن ظن ذلك فقد ظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ظن السوء.

ولهذا يمكننا أن نصنف المكرهين ثلاثة أصناف بالنسبة للقتل والقتال.

1- مكره حقيقة ولكن يجهل المجاهدون حاله.. فهذا يعامل معاملة الطائفة ويبعث يوم القيامة على نيته لأن المجاهدين مأمورون بالحكم بالظاهر وهذا ظاهره مع الكفار فهو منهم في الحكم الظاهر، وهذا هو المقصود ببيان حكمه في حديث الجيش وهو ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم فقيل يا رسول الله: إن فيهم المكره فقال: يبعثون على نياتهم**)).

2- مدعي الإكراه أي من غير بينة –كما سبق- فهذا لا تقبل منه دعواه على ما مر في حديث العباس ويعامل معاملة طائفته.

3- مكره حقيقة ويعلم المجاهدون حاله فهذا لا يزايله وصف الإسلام بمجرد وجوده في صف الكفار (مكرها) بل يبقى مسلما فلا يجوز قصده بالرمي كما أنه يعامل معاملة المسلمين في حال قتله من الصلاة

عليه وإرثه.. وغير ذلك من الأحكام.

وهذا عكس ما يفهم من كلام صاحب فتح العليم الذي أطلق أن الإكراه غير معتبر بإطلاق ليخلص –كما قدمنا– إلى أن تأويل كتيبة شهداء بوسليم غير معتبر من باب أولى! فلم يبق إلا الحكم بردتهم ولا حول ولا قوة إلا بالله، مع أن الواجب هو محاولة إعذار الناس والتأول لهم ما أمكن ذلك كما قررت ذلك الشريعة السمحة فقد ورد في صحيحين وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ((..**ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين**..))

❊ ❊ ❊.

- أما تناقض صاحب فتح العليم فيتجلى في قوله: (فالنبي صلى الله عليه وسلم كفر عمه العباس لما دخل تحت راية كفرية مع ادعائه للإكراه، فحكم عليه بظاهره)اهـ

ثم بعد هذا الكلام نجده يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم ويحكم على كتيبة شهداء أبوسليم بحسب سريرتها (الباطن) ليتسنى له بعد ذلك الحكم بردتها.. وقد فعل!!.

وإنك لتجد هذا في قوله: (وهذا نص للعلامة حمد بن عتيق – رحمه الله – عن الذين يناصرون الكفار على المسلمين **كأنه يتكلم عن واقع كتيبة أبو سليم**:

"أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم **وإنما حمله على ذلك إما طمع في رياسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال، أو خوف مما يحدث في المآل** فإنه في هذه الحال يكون مرتدا ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ فأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بعضه ولا محبة الباطل، **وإنما هو إن لهم حظا من حظوظ الدنيا فآثروه على الدين**..)اهـ

وهكذا نجد الأخ يتمحل ويتكلف ويحمل الأدلة ما لا تحتمل ويحاول أن يحتطب ما شاء أن يحتطب من أجل غاية واحد وهدف وحيد هو الحكم بردة كتيبة شهداء بوسليم، ثم لم يكتف بذلك حتى جعل نفسه رقيبا وحاكما على بواطن الناس التي لا يعلم حقيقتها إلا رب الناس وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الجهل والتخبط والغلو والإفلاس.

❊ ❊ ❊

- قال صاحب فتح العليم وهذا أيضا مما يبين مقدار علمه وهذا نسوقه للفائدة.

يقول في بيان شروط توبة المرتد وهي هنا (كتيبة شهداء بوسليم) –حسب زعمه-: (والتوبة لها شروط لا بد من إقلاع وندم وعزم على عدم الرجوع)اهـ.

أقول: الحق أن في التوبة وشروطها بالنسبة للحكم على الطوائف والأفراد تفصيل ذكره أهل العلم رحمهم الله تعالى وبيانه كالتالي.

أنه يجب علينا أثناء الكلام على الاستتابة في مثل هذا الباب أن نفرق بين أمرين الخلط بينهما يوقع الإنسان في اللبس وهو التفريق بين نوعين من التوبة.

النوع الأول: التوبة الحكمية.

النوع الثاني: التوبة الحقيقية.

وقبل الكلام على هذين النوعين من التوبة يجدر بنا أن نذكر بأركان وشروط صحة التوبة، كما ذكرها أهل العلم رحمهم الله.

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه [رياض الصالحين :1 / 9]:

(قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط:

أحدها: أن يقلع عن المعصية.

والثاني: أن يندم على فعلها.

والثالث: أن يعزم أن لا يعود إليها أبدا.

فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته.

وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالا أو نحوه رده إليه، وإن كانت حد قذف ونحوه مكنه منه أو طلب عفوه، وإن كانت غيبة استحله منها. ويجب أن يتوب من جميع الذنوب، فإن تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب وبقي عليه الباقي..)اهـ.

أما النوع الأول من التوبة وهو (التوبة الحكمية) فمعناها أن من شرائط صحة التوبة ما هو متعلق بالظاهر الذي أمرنا بتحكيمه في أحكام الدنيا، وهذا مثل (الإقلاع عن المعصية، وكذا إظهار الندم)، فمن أظهر لنا

هذا حكمنا بصحة توبته ظاهرا، ورتبنا عليه آثارها، وقد يكون صاحبها كاذبا في الباطن وهذا لتعذر الاطلاع على بقية شروط التوبة (الباطنة) (كالعزم على أن لا يعود إلى المعصية) لأن هذا يرجع إلى الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

واستجماع التوبة للشروط الظاهرة والباطنة المذكورة في كلام الإمام النووي رحمه الله السابق تسمى (التوبة الحقيقية) وهي التي تنفع صاحبها في الدنيا والآخرة.

وأما التوبة الحكمية والتي لم تستجمع من شروط التوبة إلا (الظاهرة فقط) فهي تنفع صاحبها في أحكام الدنيا فقط، مثل المرتد ردة مجردة فإنه يرفع عنه حد القتل في الدنيا بتلك الشروط الظاهرة، ويحكم له بحكم المسلمين في أحكام الدنيا، ولكنه يحشر يوم القيامة في زمرة المنافقين، إن لم يضم إليها شروط التوبة الحقيقية.

وهذه المسألة تشبه مسألة (الإسلام الحقيقي، والإسلام الحكمي) و(الإيمان الحقيقي، والإيمان الحكمي)، بل هما من باب واحدة.

فمن أظهر لنا الإسلام في الظاهر بالنطق بالشهادتين وأداء ما لا يصح الإسلام إلا به، ولم يظهر منه ناقض من نواقض الإسلام، حكمنا بإسلامه في الظاهر وعاملناه معاملة المسلمين في أحكام الدنيا، وقد يكون (منافقا) في أحكام الآخرة.

وهذا ما يقال في مسألتنا هذه، فمن أظهر شروط التوبة الظاهرة، فإننا نعامله معاملة المسلم لارتفاع وصف (الردة) عنه ظاهرا، فإن كان صادقا في شروطها الباطنة نفعه ذلك في الآخرة كذلك، وإن لم يكن صادقا، لم ينفعه ذلك وكان كما سبق له حكم المنافقين الذين يظهرون (الإسلام) الحكمي، ويسرون (الكفر) الحقيقي.

فائدة وتنبيه: قد نقرأ أو نسمع أن بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى يقولون عن بعض مرتكبي الجرائم (لا تقبل توبته)، فمرادهم بذلك ليس الحكم الأخروي فيما بينه بين الله تعالى، فإن الأئمة رحمهم الله أعظم من أن يتجاسروا على التألي على الله سبحانه، لأن هذه المسألة (قبول التوبة في الآخرة من عدمها) ترجع إلى الله سبحانه، كما قال ذلك العالم العارف في حديث الذي قتل تسعة وتسعين نفسا لما سأله الرجل القاتل عن صحة توبته عند الله قال: ((**ومن يحول بينه وبين التوبة..**)) أي أن باب التوبة مفتوح لا يملك أحد من الخلق غلقه، والحديث صحيح.

وإنما مرادهم بتلك الكلمة أن توبته لا تسقط عنه العقوبة في الدنيا، ومنه ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (أضربه كمثال) في حكم الساب للنبي صلى الله عليه وسلم عن مذاهب العلماء.

قال رحمه الله: [الصارم المسلول على شاتم الرسول :1 / 311]: (وأما مذهب مالك رضي الله عنه فقال مالك في رواية ابن القاسم ومطرف: "ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب" قال ابن القاسم: "من سبه أو شتمه أو عابه أو تنقصه فإنه يقتل كالزنديق" وقال أبو مصعب وابن أبي أويس: سمعنا مالكا يقول: "من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب" وكذلك قال محمد بن عبد الحكم: أخبرنا أصحاب مالك أنه قال: "من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من النبيين من مسلم كان أو كافر قتل ولم يستتب" قال: وروى لنا مالك إلا أن يسلم الكافر قال أشهب عنه: "من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب" فهذه نصوصه نحو من نصوص الإمام أحمد والمشهور من مذهبه أنه لا تقبل توبة المسلم إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه حكم الزنديق عندهم **ويقتل عندهم حدا لا كفرا إذا أظهر التوبة من السب**..)اهـ.

وتأمل كلام شيخ الإسلام: (..أنه لا تقبل توبة المسلم إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه حكم الزنديق عندهم ويقتل عندهم حدا لا كفرا إذا أظهر التوبة من السب..).

فالمسلم الذي يسب النبي صلى الله عليه وسلم (لا تقبل توبته)، ومع هذا فإنه يقتل (حدا لا كفرا) أي يقتل على أنه مسلم وهذا لأنه (أظهر التوبة –الحكمية-)، وهذا مما يبين ما سبق وأن ذكرناه بأن معنى (لا تقبل توبته) أي لا تسقط عنه العقوبة، وليس معناه أن الله لا يتوب عليه فهذه مردها إلى الله وحده.

وعليه فقول صاحب فتح العليم: (والتوبة لها شروط لا بد من إقلاع وندم وعزم على عدم الرجوع)اهـ. غير دقيق لأنه ذكر شروط التوبة الحقيقية المتعلقة بالباطن والتي لا يطلع عليها إلا الله سبحانه وهذا مثل (العزم على عدم العود) وهذه لا تتعلق بها أحكام الدنيا لخفائها (الباطن) وإنما لها تعلق بأحكام الآخرة..

❊ ❊ ❊

وخلاصة المسألة: إن مسألة حراسة مصطفى عبد الجليل هي في واقع الأمر من مسائل الفقه (السياسة الشرعية) كما نص على ذلك علماء الجهاد حفظهم الله تعالى، ومن ظن أنها من المسائل العقدية (الكفر والإيمان) فمن جهله وسوء فهمه أوتي.

وعليه فالمخطئ في هذه المسألة يقال له: (أخطأت) ولا يقال له: (كفرت أو ارتددت).

وقد رأينا كيف أن ما فعله الإخوة في كتيبة شهداء أبوسليم هو أمر مشروع ولو لم يكن فيه إلا ما أوردناه (كمثال) ترك قتل المنافقين الذين عرفوا بأعيانهم وثبتت ردتهم لكان كافيا في إفادة المطلوب.

المسألة الثانية اللجنة الأمنية:

ممن تكلم في مسألة اللجنة الأمنية وأصدر فيها فتوى تقضي بكفـر وردة كتيبـة شـهداء بوسـليم إخواننـا في الهيئة الشرعية لأنصار الشريعة في ليبيا وقد اطلعت على تلك الفتوى وقد ظهر لي أنها قد جانبـت الـصواب وكفرت الإخوة في شهداء بوسليم من غير أن تثبت الهيئة أنهم واقعوا الفعل المكفر..

وسأحاول إن شاء الله بيان ما يظهر لي من الحق في هذه المسألة عـلى أن يكـون الكـلام فيهـا بـشكل مجمـل وليس بتفصيل وهذا راجع إلى أن تلك الفتوى قائمة ومؤسسة على حرفين أحدهما راجع إلى الآخر فإذا أبنا فساد الأساس تبين فساد ما بني عليه.

وقبل الكلام في المسألة أورد ما له تعلق بكلامنا من فتـوى اللجنـة الـشرعية لأنـصار الـشريعة ثـم نبـدأ في الكلام على المسألة.

جاء في فتوى الهيئة الشرعية لإخواننا في أنصار الشريعة في ليبيا ما يلي:.

(..فإنه بعد كثرة الكلام والقيل والقال في مسألة دخـول"كتيبـة بوسـليم" للجنـة الأمنيـة وكـذلك قـضية التحاكم لقاضي الدولة الإسلامية في هذه القضية وما جاء عن رد الحكـم مـن بعـضهم فقـد كلفـت قيـادة أنصار الشريعة اللجنة الشرعية بالنظر في المسألة وتتبع الأقـوال فيهـا وهـذا بيـان مـا توصـلت لـه اللجنـة الشرعية.

تُبين اللجنة الشرعية أنها قد استمعت لكثير من الأقوال المتضاربة والمتناقـضة والتـي كانـت سـببا في تـأخر الحكم في هذه المسألة الشائكة التي كانت سببا في كثير من المشكلات ولكن قـد تبـين أخـيرا وثبـت للجنـة الشرعية الآتي:

ثبوت دخول كتيبة بوسليم في اللجنة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية ككيـان، وبعـد دراسـة عقـد الـدخول الذي لم يلحقه التزوير تبين أنه يحتوي على نصوص مناقضة للإسلام والشريعة..)اهــ ثـم أخـذت اللجنـة تعدد تلك النواقض.

ثم قالت اللجنة:(**وعلى ما ثبت عندنا** أن قادة كتيبة بوسليم هم من جاؤوا بالعقد وأمروا الأفراد بالـدخول فيه والتوقيع عليه مع تلاعب في العقد وتزويره من بعضهم تلبيسا على الشباب حيث زوروا العقـد تلبيـسا على الشباب..)اهـ

أقول والله الموفق للصواب.

لقد اتفق في مسألة اللجنة الأمنية الهيئة الشرعية لأنصار الشريعة وكتيبة شهداء بوسليم في نقطة واختلفتا في نقطة.

أما محل الاتفاق فهو أن كلا الفرقين قرر أن "عقد الاتفاق" فيه ما يناقض الإسلام حيث جاء في نص فتوى الإخوة في أنصار الشريعة –كما سبق-: (..وبعد دراسة عقد الدخول الذي لم يلحقه التزوير تبين أنه يحتوي على نصوص مناقضة للإسلام والشريعة..)اهـ.

وقال الإخوة في كتيبة شهداء أبوسليم: (نحن كتيبة شهداء أبو سليم أميرها ونائبه ومجلس الشورى له وجميع الجنود نُشهد الله أن بعض ما ذكرتموه من بنود هي مناقضة للإسلام..)اهـ

وقالوا أيضا: (ما ذكرتموه من بنود مكفرة في العقد ، فإننا نوافقكم على أنها مناقضة للإسلام..)اهـ.

وأما نقطة الافتراق فهي أن الهيئة الشرعية لأنصار الشريعة قد أثبتت أن دخول كتيبة شهداء أبوسليم في العقد كان بعلم وعن قصد حيث قالوا فيما أسلفناه عنهم: (وعلى ما ثبت عندنا أن قادة كتيبة أبوسليم هم من جاؤوا بالعقد وأمروا الأفراد بالدخول فيه والتوقيع عليه)اهـ.

في حين أن الكتيبة ترد هذا الأمر ردا قاطعا حيث جاء في بيانها (نحن كتيبة شهداء أبو سليم أميرها ونائبه ومجلس الشورى له وجميع الجنود نُشهد الله أن بعض ما ذكرتموه من بنود هي مناقضة للإسلام ، وأننا براء من تلك البنود وجميع بنود هذا العقد براءة المسلم من الكفر.

نحن كتيبة شهداء أبو سليم أميرها ونائبه ومجلس الشورى له وجميع الجنود نُشهد الله أننا براء من أي مؤسسة لا تقوم على الحكم بما أنزل الله براءة المسلم من الكفر .

ما ذكرتموه من بنود مكفرة في العقد ، فإننا نوافقكم على أنها مناقضة للإسلام لكننا لم نتلبس بها أصلا، وتبرأنا منها وقت علمنا بها، وكررنا البراءة منها إبراء للذمة)اهـ.

بعد هذا أقول: إن ما يعكر على تلك الفتوى صفوها **ويحط من قيمتها** ويفقدها حجيتها أن الهيئة الشرعية لأنصار الشريعة التي أصدرت تلك الفتوى بناء على (ما ثبت عندها) لم تبين كيفية ذلك الثبوت الذي أضحى يكتنفه الغبش وتحيط به الضبابية، وليس هذا طعنا في الإخوة وإنما حتى يكون القارئ على بصيرة كان الواجب أن تبين الهيئة الشرعية الأساس الذي بنت عليه الحكم فإنه لا يكتفى بذكر الأمر المكفر الذي اشتمل عليه العقد إلا بذكر ما يدل على أن الكتيبة قد واقعت فعلا الأمر المكفر من غير مانع كما جاء في

نص الفتوى (أن قادة كتيبة أبوسليم هم من جاؤوا بالعقد وأمروا الأفراد بالدخول فيه والتوقيع عليه)اهـ.

أما الاكتفاء بالقول: (على ما ثبت عندنا) فهذا لا يستساغ لعدة أسباب منها.

1- أن هذا يفتح باب شر كبير لأن كل من رام رمي غيره بشيء من المخالفات الشرعية سواء العقدية أو الفقهية فإنه سيجد في (ثبت عندنا) الذريعة الموصلة للمطلوب، سيما بعد ظهور ما يمكن تسميته (بالفتاوى السياسية) وهي (نوع من النفاق) والعياذ بالله والتي ظاهرها التأصيل الشرعي للمسائل بإظهار وجه الحق فيها ولكن حقيقتها هو إسقاط المخالف وتدميره، فالفارق بين الفتوى الشرعية والفتوى السياسية هو في الدليل الشرعي وكذا سلوك طرق الإثبات الشرعية.. لأن الفتوى الشرعية هدفها الحكم بالعدل ورحمة الخلق، والفتوى السياسية على العكس من ذلك شعارها (الغاية تبرر الوسيلة) حتى وإن كانت الوسيلة اتخاذ شرع الله جنة وستارا للوصول إلى غير المشروع (تدمير المخالف) ولهذا قلت: إنها نوع من النفاق لأنها تظهر خلاف ما تضمر.

2- أن الكلام في هذه المسائل الخطيرة بمسلك (ثبت عندنا)!! لو كان في زمن الوحدة والائتلاف لكانت غير مقبولة ولا مستساغة فكيف يتم تقرير تلك المسألة في زمن الفتنة والاختلاف بتلك الطريقة، وهذا يذكرني بما رواه الإمام مسلم رحمه الله في [صحيحه : (1 / 15]: عن ابن سيرين قال: ((لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)).

وبما رواه أيضا [1 / 13] عن ابن عباس قال: ((إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب، والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف)).

وتأسيا بهؤلاء الأئمة نقول:إن الحال التي صرنا إليها من وقوع الهرج والمرج واختلاط الحابل بالنابل وتطاير شرارة الفتن ليستدعي من المرء أن يحتاط لدينه فلا يأخذ إلا عن ثقة، كما لا يأخذ إلا ما يعضده الدليل الشرعي، أما ما خلا ذلك من مثل هذه الإطلاقات سيما في أخطر المسائل (الكفر والإيمان) فلا.. فليحذر امرؤ لنفسه

3- إن أعضاء الهيئة الشرعية على أكثر تقدير هم من طلبة العلم وليسوا من العلماء المعتبرين، بل قد يكون من يمثل الهيئة شخص واحد، أي أن الهيئة في واقع الأمر عبارة عن شخص واحد هذا من جهة، ومن جهة

أخرى نجد أن المسألة المتكلم فيها من المسائل الكبار (التكفير) وما ينجر عنه، هذا إذا كان متعلقا بشخص فما بالك إذا كان متعلقا (بجماعة مجاهدة) ناهيك أن الهيئة الشرعية قد ذكرت في صدر الفتوى ما نصه: (تُبين اللجنة الشرعية أنها قد استمعت لكثير من الأقوال المتضاربة والمتناقضة والتي كانت سببا في تأخر الحكم في هذه المسألة الشائكة التي كانت سببا في كثير من المشكلات)اهـ.

فمسألة وصفت من قبل الهيئة بأنها (شائكة) كما أن فيها الكثير (من الأقوال المتضاربة والمتناقضة) فالمفترض أن لا تتناول بالألفاظ العائمة (على ما ثبت عندنا) ولهذا كان الواجب على الهيئة الشرعية في أنصار الشريعة –سواء كانت فردا أم مجموعة– أن تبين طرق (إثباتها) للفعل المكفر الذي تلبست به كتيبة شهداء أبو سليم، ولا تكتفي بسرد الأفعال المكفرة التي اشتمل عليها العقد نظرا لأنه لا يلزم من اشتمال العقد على مواد مناقضة للإسلام أن تكون كتيبة شهداء أبوسليم قد تلبست بها كما لا يخفى.

4– إن محل النزاع القائم بين كتيبة أبو سليم ومن رماها بالردة ليس في كون العقد مشتمل على تلك المواد المناقضة للإسلام لأن هذا ما تقر به الكتيبة نفسها وبالتالي تكون الإطالة بذكر تلك المواد في نص الفتوى هو من غير طائل (فائدة)، كما أنها عبارة عن تحصيل حاصل.

والشيء المستغرب حقا أن الهيئة الشرعية بدل من أن تشتغل –كما أسلفنا– بإثبات وقوع الكتيبة في الفعل المكفر بطرق الإثبات الشرعية كما هو المقصود الأعظم من الفتوى نراها قصرت تقصيرا فاحشا، و في مقابل ذلك نلحظ أنها أطالت النفس في الاستدلال لتقرير صحة ما قضى به قاضي "الدولة" في تلك القضية ومحاولة إلزام كتيبة أبو سليم به!!.

ولا يفهم كلامي على أني ضد أن تخوض الهيئة الشرعية في تلك القضية بعلم وعدل وإنما المقصود أن واجب الهيئة الشرعية لأنصار الشريعة أساسا أن تتوجه عنايتها إلى تحرير محل النزاع وهو (إثبات أو نفي) تلبس الكتيبة المذكورة بتلك النواقض بطرق الإثبات الشرعية، وليس بالكلام على جوهر المسألة بكلام عائم (ثبت عندنا) ثم الإسهاب في مسألة حكم قاضي الدولة!!، وصار الأمر كأنه شرح لمتن!

واشتغال الهيئة الشرعية لأنصار الشريعة بإثبات تلبس كتيبة أبو سليم بالفعل المكفر الغاية منه –في نظري– أمران مهمان.

الأول: أن ذلك مما يترتب عليه الحكم الشرعي (براءة أو إدانة).

الثاني: أن الهيئة إذا بينت طرق إثباتها أو نفيها للتهمة فإنها تقوّم إذا أخطأت وهذا في فائدة (أعضاء الهيئة)،

ومن جملة الأخطاء المحتملة الوقوع جدا.

أ- أن ما يكون ثابتا عندها (الهيئة) قد لا يكون كذلك عند غيرها.

وفائدة هذا أن مسألة (تكفير الكتيبة) إذا حصل بأسباب وتكون موضع اختلاف معتبر تصير مسألة التكفير من المسائل الخلافية التي لا يبدع ولا يضلل المخالف فيها.

ب- أن لا **يكون ذلك (الوقوع في السبب المكفر) صحيحا في واقع الأمر والحال فتُنبَّه الهيئة لذلك**، وفائدة هذا تبرئة الكتيبة من وصم الردة وأن تصبح المسألة وفاقية (عدم التكفير) يبدع ويضلل المخالف فيها، بعد البيان وإقامة الحجة..

وفائدة هذا كله.. هي درء الفتنة عن الصف المجاهد لأن المعروف أن الخلاف في مسائل الكفر والإيمان عند المجاهدين ليس كالاختلاف في غيرها من الفروع الفقهية ودليل هذا شواهد الواقع وما أكثرها، فالاختلاف في مسائل الكفر والإيمان من أخطر الأمور المفرقة للصف، كما أن من أكبر الأسباب التي تزيد الاختلاف عمقا وهوة هي (الإطلاقات والعبارات الفضفاضة والعائمة) التي تحتمل أوجها كالتي استعملتها الهيئة الشرعية (على ما ثبت عندنا) لأنها توقع الأفراد أو جماعة في عماية وواجب المفتي التوضيح والبيان وليس إيقاع المستفتي في اللبس والحيرة لأن ذلك مظنة حصول الفرقة والاختلاف سيما زمن الفتن والمحن -كما هو واقع-.

ولله در العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى الذي يقول في نونيته: [الكافية الشافية :1 / 52]:

فعليك بالتفصيل والتمييز فالإ * طلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ * ـأذهان والآراء كل زمان

وكذلك قول الهيئة الشرعية عن كتيبة أبو سليم بأنهم: (مع تلاعب في العقد وتزويره من بعضهم تلبيسا على الشباب حيث زوروا العقد تلبيسا على الشباب..)اهـ.

فإطلاق مثل هذا الكلام دون إقامة الحجة على صحته في مثل هذه المسائل الشائكة والخطيرة هو حقا مما يعاب..

كما أن كتيبة أبو سليم قد دفعت هذه التهمة عن نفسها وهذا في قولها: (وقد حدث التلاعب من وزارة الداخلية لا من قادة الكتيبة كما زعمتم، ولحظة علمهم بهذا التلاعب تمت البراءة وكُتبت على العقد نفسه..)اهـ

وما قيل في المسألة السابقة يقال في مسألة (التزوير) إذ هما من باب واحد (تحتاج إلى إثبات) بطرق الإثبات الشرعية ولا يكتفى فيها بمجرد الدعوى.

وخلاصة المسألة: إن فتوى دخول كتيبة شهداء أبو سليم وانخراطها في اللجنة الأمنية الصادرة عن الهيئة الشرعية لأنصار الشريعة في ليبيا.

فاقدة للأساس الذي يقوم عليه الحكم الشرعي وهو إثبات "بطرق الإثبات الشرعي" أن كتيبة أبوسليم" قد واقعت الفعل المكفر فعلا كما ورد في نص الفتوى (وعلى ما ثبت عندنا أن قادة كتيبة أبوسليم هم من جاؤوا بالعقد وأمروا الأفراد بالدخول فيه والتوقيع عليه)اهـ

وأن الاستناد إلى الألفاظ المجملة والأسلوب الخطابي (على ما ثبت عندنا) في مثل هذه المسائل الخطيرة التي لها ما بعدها هو مما يوهن ويضعف بل ويبطل ما ترتب على تلك الألفاظ التي ليست بأدلة إثبات شرعية من الأحكام.

ويمكن أن نقول بعبارة مختصرة.

((**إن فتوى الهيئة الشرعية لأنصار الشريعة الصادرة في حق كتيبة شهداء أبو سليم والقاضية بكفر وردة الكتيبة باطلة لأنها من كل دليل وحجة عاطلة "خالية"**)).. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

وفي خاتمة هذه الورقات أوجه هذه الكلمات لإخواننا المجاهدين فأقول:..

إن غرضي من تسطير هذه الكلمات ليس غايته ومقصوده التبرير أو الترقيع لأي طائفة مهما كانت وإنما نصرة للحق ونصيحة للخلق عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ((**انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره**)) رواه البخاري ومسلم.

فنصرتُ كتيبة شهداء أبو سليم لما رأيت أنها ظُلمت وأُسقط عليها من الأحكام ما لا تستحق في مسألتي (حراسة مصطفى عبد الجليل، واللجنة الأمنية).

• كما أنني بما أبنت أكون قد نصرت ونصحت لإخواننا في أنصار الشريعة في ليبيا بأن تلك الفتوى بفقدانها لأساس صحتها أصبحت بعيدة كل البعد عن أحكام الشريعة، وفي ضمن ذلك النصيحة بوجوب الرجوع

عن ذلك الاعتقاد الفاسد "الاعتقاد بردة كتيبة أبوسليم" نظرا لفساده في نفسه ولما قد يجره من الفتن والمفاسد.

• كما أنني أكون قد نصحت لصاحب "فتح العليم بحكم كتيبة أبوسليم" وإن اعترى ذلك النصح بعض الخشونة (فإن المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة؛ لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما نحمد معه ذلك التخشين).كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [مجموع الفتاوى (28 : 53- 54].

• كما أنني نصحت ولا أزال أنصح للجماعات المجاهدة إذا أرادت أن تكون كما أمر الله فعليها لتحقيق ذلك أن تسلك السبيل الذي أمر الله بسلوكه ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: من الآية43) سيما في المسائل الكبار التي تكون لها آثار مدمرة إن في الحال أو المآل إذا خاض فيها من لا يحسنها من طلبة العلم الصغار، وجل الفتن التي تموج بها الساحة الجهادية إنما هي وليدة الغفلة عن هذا الأصل " الرجوع إلى أهل العلم المعتبرين" فالمسائل الكبار يجب أن يسند حلها للكبار، والمقصود هنا هم الكبار في العلم وإن كانوا صغارا في السن، فالعلم يجعل الصغير كبيرا، والجهل يجعل الكبير صغيرا (في مجاله)

وإن كبير القوم لا علم عنده ❊ صغير إذا التفت عليه المحافل.

والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو أحمد عبد الكريم الجزائري.

تمت - بحمد الله تعالى ـ في شهر شعبان 1436 هـ